

أحكام القرآن

@ 372 ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فرجعت إلى الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت قال فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله فإذا هو متكئ على رمال حصير قد أثر في جنبه فقلت يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع إلي رأسه وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت يوماً علي امرأتي فطفقت تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر فوالله إن أزواج رسول الله ليراجعنه وتهجره إحداهن يوماً حتى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلك فتبسم رسول الله فدخلت علي حفصة فقلت لا يغرك أن كانت جاريتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله منك فتبسم أخرى فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت شيئاً يرد البصر إلا أهبة ثلاث وذكر الحديث .

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه ففي هذا الحديث أن عمر رجع من مرتين ولم ينتظر الثالثة فهذا يدل على أن كمال التعداد حق الذي يستأذن إن أراد استقصاءه وإلا تركه وفيه قوله بعد الدخول استأنس يا رسول الله وهذا من الأنس والتبسط لا من الإعلام الذي تقدم في الآية \$ المسألة السابعة \$.

قال علماؤنا إن وقعت العين على العين فالسلام قد تعين ولا تعد رؤيتك له إذناً لك في دخولك عليه فإذا قضيت حق السلام لأنك الوارد حينئذ تقول أدخل فإن أذن لك فادخل وإلا رجعت \$ المسألة الثامنة \$.

هذا كله في بيت ليس لك فيما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن